

ما الحكم إذا كان الزوج أو الزوجة لا يصلي؟ الشيخ الغديان -

مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

في سؤال ثان في رسالته اه انه متزوج اثنتين اه ولا تصليان. وحاول ان ينصحهما اكثر من مرة قالت بانها لا تعرف شيئا من القرآن حتى الفاتحة. والثانية صلت اياما ورجعت. فيسأل ماذا يعمل معهما؟ اه الجواب اذا كان - [00:00:00](#)
المرأة لا تصلي او كان الزوج لا يصلي فتركه للصلاة يعني ترك كل واحد منهما للصلاة اما ان يكون جهدا لوجوبها واما ان يكون يتهاونا وكسلا. فان كان الاول فهو كافر باجماع اهل العلم. وعلى هذا الاساس لا يجوز للزوجة ان تبقى معه. ولا يجوز للزوج ان يبقي زوجته -

[00:00:20](#)

اذا كانت لا تصلي وهي جاهدة لوجوبها. وهكذا بالنسبة لما اذا كان الزوج يترك الصلاة تهائونا وكسلا او كانت الزوجة اتركها تهائون وكسلا وكل منهما كافر على الصحيح من اقوال اهل العلم وبناء على ذلك لا يجوز للزوجة ان تبقى مع زوج لا يصلي - [00:00:40](#)
ولا يجوز للزوج ان يبقي زوجة لا تصلي وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه. فاذا ترك الزوج زوجته التي لا تصلي لوجه الله او الزوجة اه تركت زوجها الذي لا يصلي لوجه الله فان الله سبحانه - [00:01:00](#)
وتعالى سيعوض كل واحد من منهما من هو خير مما تركه. وقد قال تعالى وان يتفرقا يغني الله كلا من وكان الله واسعا حكيما. وهذا التفرق عام سواء كان لترك الصلاة او لغير ذلك من الاعذار. وبالله التوفيق - [00:01:20](#)